International Academic Journal for Islamic Studies

1(2)(2019)99-133

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

١(٢)(٢٠١٩) ٩٩-١٣٣

خصاء ذوي الإعاقات العقلية

دراسة فقهية قانونية

أمل العرجاني – د.أيمن صالح [١]

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة قطر

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الحكم الفقهي والقانوني لإخصاء ذوي الإعاقة العقلية نظرا للمشكلات السلوكية الجنسية التي تنتج عن تصرفاتهم غير الواعية.

انتهى البحث إلى أنه لا يجوز شرعًا ولا قانونًا الإقدام على تعقيم ذوي المشكلات السلوكية أو إخصائهم، وأنه لابد من أن تتظافر جهود المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة المعنية بتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية لذوي الإعاقة العقلية، والعمل على وضع برنامج تدريبي متكامل يستهدف المراهق المعاق والأسرة ومقدمي الخدمة، لامتلاك المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات الجنسية للمراهقين بالشكل السليم والمناسب، وضرورة إصدار المجامع الفقهية المعنية عمومًا بإصدار الفتاوى بضرورة إرداف الفتاوى المتعلقة بمثل هذه الأمور بتوصيةٍ تتضمن العمل على إقامة مراكز تعليمية وتأهيلية، تعنى بتقديم علاجات سلوكية، وطبية لمثل هذه المشكلات الجنسية عند ذوي الإعاقة، ومتابعة ما يستجد من قرارات وقوانين دولية ومحلية تتعلق بذوي الإعاقة؛ لبيان مدى موافقتها لقواعد شريعتنا وثوابتها.

الكلمات الدالة: الإعاقة العقلية، خصاء، تعقيم.

---

[١] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة قطر

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ومن والاه، وبعد:

فقد اقتضت سنة الله سبحانه في خلقه أن يكونوا مختلفي الطباع والألوان والعقول والنفوس وغيرها من أنواع الاختلافات؛ ولذلك اختلفت ألوان بني آدم، فكان منهم الأبيض، والأحمر، والأسود، وغيرها من الألوان، ولعله لنفس السبب اختلفت عقولهم أيضاً، فمنها التراب الطيب الخصب، ومنها القاحل العقيم، ومنها بين ذلك.

وهكذا كان من حكمة الله تعالى أن يكون في الناس الأذكياء الفحول، فلتات الزمان ونوادره، وأن يكون منهم المتوسطون في ذكائهم وعقولهم، شأن عامة الناس وجمهورهم، وأن يكون منهم ذوو الإعاقة، وكل ذلك لحكمة أرادها خالقهم سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [الملك: ١٤].

يعتري كل واحد من تلك الأصناف من البشر من الأمور والعوارض والأفعال ما بينت الشريعة حكمه وفصلت فيه، وتناولته كتب الفقه بالشرح والتعليل والإيضاح، ومن تلك الأمور ما جاء بيانه مجملاً؛ واحتاج إلى مزيد إيضاح؛ فتصدى له الفقهاء، يجتهدون للوصول فيه إلى حكم الله تعالى، فكان منهم المصيب الموفق، والمخطئ المجانب للصواب، وكلٌّ مجتهد مأجور عند الله تعالى.

من الأمور التي احتاجت إلى مزيد إيضاح: مسألة خصاء ذوي الإعاقة، حيث إنه قد ورد حكم الخصاء والتبتل ونحوها في الشرع بشكل عام، ولم يرد فيه –حسب اطلاعي– شيء يتعلق بخصاء ذوي الإعاقة؛ فكان ذلك مجالاً ليجتهد الفقهاء فيه، وتأتي هذه الدراسة لتتناول الحديث عن ذلك، من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ "**خصاء ذوي الإعاقات العقلية: دراسة فقهية قانونية**"، والله وحده المسؤول أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع

- ما حظي به ذوي الإعاقة العقلية من الاهتمام البالغ؛ مما يحتم علينا ضرورة الوقوف على مشكلاتهم وأحكامها.
- جرأة عدد من الآباء على إجراء عمليات جراحية تناسلية لأبنائهم ذوي الإعاقة، دون الوقوف على أضرار ذلك، ولا على حكمه.
- ضرورة بيان الحكم الشرعي لمثل تلك التصرفات من الآباء، ولمثل تلك العمليات أيضاً.

إشكالية البحث

ما مدى إمكانية القول بجواز إجراء العمليات الجراحية لذوي المشكلات السلوكية من ذوي الإعاقة العقلية أو بتحريمها؟

أسئلة البحث

- ما تعريف الإعاقة العقلية؟ وما درجاتها؟ وما مشكلاتها وآثارها؟
- ما الآثار المادية والمعنوية لإخصاء ذوي الإعاقة العقلية؟
- هل يجوز شرعاً وقانوناً الإقدام على إخصاء ذوي الإعاقة العقلية؟

أهمية البحث

- إنه يأتي في وقت تعالت فيه الأصوات المنادية برعاية ذوي الإعاقة؛ مما نتج عنه تخصيص مؤسسات تقوم على رعايتهم وتعليمهم، وأصبح القائمون عليها يقفون على مشكلاتهم وخصوصياتهم.

- إنه يجيب على تساؤلات أولياء الأمور ومقدمي الخدمة لذوي الإعاقة والعاملين في مجال التربية الخاصة، فيما يتعلق بتصرفاتهم الجنسية، ومدى علاجها، أو التخلص منها.

أهداف البحث

١. تعريف الإعاقة العقلية.

٢. التعريف بالمشكلة السلوكية الجنسية، والوقوف على أبرز أسبابها.

٣. بيان الحكم الشرعي والقانوني لإخصاء ذوي الإعاقة العقلية.

٤. بيان البدائل المناسبة لإخصاء ذوي الإعاقة العقلية.

الدراسات السابقة

يمكن تقسيم الدراسات السابقة على النحو الآتي:

القسم الأول: كتب وبحوث تناولت ذوي الإعاقة العقلية والمشكلات السلوكية الجنسية ومن تلك الدراسات:

١. (المشكلات الجنسية لدى المراهقين المعاقين عقليًا من وجهة نظر المعلمين في عمان) وهو بحث محكم مجلة كلية التربية، جامعة بنها، كلية التربية، المجلد٢٥، العدد٩٩، يوليو ٢٠١٤م، للباحث ضياء الدين سالم بخيت، وهدفت

الدراسة إلى التعرف إلى المشكلات الجنسية لدى المراهقين المعاقين عقليًا، بالإضافة إلى تصميم أداة لقياس المشكلات الجنسية.

٢. (برنامج تدريبي للمعلمين والآباء في التقليل من المشكلات الجنسية لدى المراهقين ذوي الإعاقة العقلية والذاتيين الأردنيين) وهو بحث محكم نشرته المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد٢، عام٢٠١٥م، للباحث موفق محمود عقل، حيث قام المؤلف بتصميم برنامج تدريبي يهدف إلى تطوير مهارات الآباء والمعلمين في التقليل من المشكلات الجنسية لدى المراهقين من ذوي الإعاقة العقلية والذاتيين.

٣. (فاعلية برنامج تدريبي موجه للمعلمين في خفض المشكلات الجنسية لدى عينة من المراهقين من ذوي الإعاقة في الأردن) وهو رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، عام ٢٠١٨م، للباحث طارق رضا طبنجات، وفريال عبدالهادي شنيكات، وتتلخص الدراسة في التعرف إلى فاعلية برنامج تدريبي في خفض المشكلات السلوكية الجنسية لدى عينة من المراهقين من ذوي الإعاقة من ضمنهم الإعاقة العقلية والسمعية والبصرية واضطراب طيف التوحد.

القسم الثاني: بحوث ودراسات تناولت ظاهرة الخصاء ومنها:

١. (ظاهرة الخصاء خلال العصور القديمة) للدكتور يوسف كاظم الشمري، ٢٠١٥م، حيث عرف الباحث الخصاء في اللغة والاصطلاح وبين طرق الخصاء، ثم عقد مقارنة بين الإنسان المخصي والحيوان المخصي، ووضح أهم المتغيرات النفسية والجسدية لعميلة الخصاء، وناقش موضوع الخصاء في التوراة والانجيل والقوانين العراقية القديمة، وأيضًا

٢. (الخصاء والخصيان في بلاد المغرب والأندلس) للباحث عبدالإله بنمليح، وهو بحث منشور في مجلة كنانيش الديمغرافيا التاريخية، جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية مجموعة البحث في الديمغرافيا التاريخية، العدد ٤، العام ٢٠٠٢، حيث توصل الباحث إلى أن بلاد المغرب والأندلس لم تنفرد عن بلاد العالم بصناعة الخصاء، حيث كانت تدر على التجار مبالغ مالية كبيرة، وتوفر للسلطة في البلاد خدامً ا طيعين وكانت رادعة للثوار ومناصريهم.

الإضافة العلمية في البحث

لم نجد في حدود بحثنا دراسات أو بحوثًا تطرقت لعملية خصاء ذوي الإعاقة من الجانب الشرعي والقانوني في آن واحد.

منهجية البحث

المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي المقارن، والوقوف على أقوال العلماء في المشكلات السلوكية الجنسية لذوي الإعاقة العقلية وبيان أسبابها والآثار المترتبة عليها، وتحليل تلك الأقوال، ووصف الحالة، وبيان حقيقة الحرج المترتب عليها، وذلك من خلال عرض بعض الدراسات الميدانية التي أجريت لتلك الحالات، ثم بيان حكمها الشرعي، وبيان مدى الاهتمام بها من قبل العرب والمسلمين؛ مقارنة بتعامل الغرب معها، وذلك فيما يتعلق بالحلول، والبدائل العلاجية.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وترتيبها كما يلي:

المبحث الأول: الإعاقة العقلية والمشكلات السلوكية الجنسية وآثارها

المبحث الثاني: خصاء ذوي الإعاقة العقلية بين الشرع والقانون والطب

الخاتمة (وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

الإعاقة العقلية والمشكلات السلوكية الجنسية وآثارها

المطلب الأول

تعريف الإعاقة العقلية

يمكن اختيار تعريف الجمعية الأمريكية للإعاقة العقلية كتعريف شامل للجوانب النمائية المختلفة وهو: "إعاقة تتميز بالقصور الواضح في كل من القدرات الفكرية والسلوك التكيفي المعبر عنه بالمهارات الاجتماعية العملية اليومية، ويظهر قبل سن الثامنة عشر"[١] ، وبالاستناد إلى الدليل التشخيصي والإحصائي الخامس[٢] DMS-5 للاضطرابات النفسية

---

[١] موقع الجمعية الأميركية للإعاقة العقلية، http://aaidd.org/intellectual-disability/definition، استُعرض بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٥م.

[٢] الدليل التشخيصي الإحصائي للاضطرابات العقلية الاختصار العلمي (DSM) دليل تصدره الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين يعد الآن المرجع الأول في العالم في تصنيف الأمراض النفسية من أكثر الأدوات التشخيصية التي تستخدم في تشخيص الإعاقات بأنواعها المختلفة، وغالبا ما تتحدد التوصيات العلاجية وتكاليف موفري الرعاية الصحية تبعاً لتصنيفات الدليل.

الصادر عن جمعية الطب النفسي الأمريكية American psychiatric association ، يجب توفر ثلاثة معايير لتشخيص الحالة على أنها إعاقة عقلية، وهي القصور في الوظائف الذهنية، مثل التفكير، وحل المشكلات، والتخطيط، والتفكير التجريدي، والمحاكمة، والتعلم الأكاديمي، والتعلم من التجربة، والقصور في وظائف التكيف الذي يؤدي إلى الفشل في تلبية المعايير التطورية والاجتماعية والثقافية لاستقلال الشخصية والمسؤولية الاجتماعية، وبداية العجز الذهني والتكيفي خلال فترة التطور.

وتتنوع أسباب الإعاقة العقلية فمنها ما يحدث لأسباب قبل الولادة مثل تناول الأم للكحوليات والمخدرات أو مرضها بالحصبة الألمانية أو تعرضها للإشعاع، ومن أسباب حدوث الإصابة بالإعاقة العقلية خلال الولادة نقص الأكسجين عن المولود أو حوادث الولادة نتيجة استعمال الآلات الحادة أو أجهزة الشفط، وكذلك انخفاض وزن الطفل بشكل كبير ومفاجئ، وطول فترة المخاض وتعسر الولادة، وهناك بعض الأسباب التي في مرحلة ما بعد الولادة مثل ضعف الرعاية الصحية للطفل، أو التعرض للمواد الخطرة كالأبخرة السامة والسموم والمخدرات، وكذلك الإصابة ببعض الأمراض مثل الحصبة والحمى والتهاب الدماغ وغيره[١] .

وتصنيف الإعاقة العقلية بحسب مستويات شدة الإعاقة، حيث تنقسم إلى أربعة مستويات، إعاقة عقلية بسيطة، وإعاقة عقلية متوسطة، وإعاقة عقلية شديدة، وإعاقة عقلية عميقة، ويتميز كل مستوى بمجموعة من الخصائص في المجال الإدراكي والمجال الاجتماعي والمجال العملي[٢].

المطلب الثاني

المشكلات السلوكية الجنسية عند ذوي الإعاقة العقلية وآثارها.

الفرع الأول

تعريف المشكلة السلوكية الجنسية

---

[١] الفرماوي، حمدي علي، النساج، وليد رضوان، **الإعاقة العقلية الاضطرابات المعرفية والإنفعالية**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م) ص٣٢،٣١.

[٢] ينظر: الدليل التشخيصي للاضطرابات العقلية DSM5.

يعتقد كثير من الناس أن ذوي الإعاقة لا تتطور لديهم الرغبات الجنسية، والصحيح أن الدوافع الجنسية ترجع إلى الإفرازات الهرمونية، وليست مرتبطة بنسبة ذكاء الشخص، لذلك فإن هذه الرغبات خصوصًا مع القصور الإدراكي والمعرفي لدى ذوي الإعاقة، وعدم استيعابهم للضوابط الاجتماعية والأخلاقية، وعدم التمييز بين السلوك المقبول اجتماعيًا والسلوك غير المقبول، تولد مشكلات سلوكية جنسية تؤرق الأسرة ومقدمي الخدمة لذوي الإعاقة على حد سواء، لما لها من تأثيرات نفسية واجتماعية وجسدية.

وتعرف المشكلة السلوكية الجنسية بأنها مجموعة المشكلات الناتجة عن البلوغ الجنسي لدى المراهقين من ذوي الإعاقة والتي تفرض نفسها بشدة وتلح على الإشباع لدى هؤلاء المراهقين، والتي إذا لم يتم تصريفها بصورة سوية فإنها تنحو منحى منحرفًا[١].

وعرفت أيضاً بأنها قيام الفرد بسلوكيات جنسية غير ملائمة مثل: ممارسة العادة السرية أمام الآخرين وفي الأماكن العامة، والتعري، ولم الأعضاء التناسلية أمام العامة، أو لمس الآخرين بطريقة غير مقبولة.[٢]

الفرع الثاني

أسباب المشكلة السلوكية الجنسية

يرجع العلماء أسباب المشكلات السلوكية الجنسية عند ذوي الإعاقة العقلية إلى عدة عوامل، منها أسباب بيئية اجتماعية كأسلوب معاملة الوالدين لابنهم من ذوي الإعاقة، إما بالتدليل المفرط وعدم منعه من أي سلوك غير مرغوب فيه منذ بداية ظهور السلوك، أو الإهمال الشديد، فيفتقر المراهق المعاق إلى الأنشطة والتدريبات اللازمة للحد من ظهور هذه المشكلات لديه، والافتقار إلى التربية الجنسية الصحيحة، بالإضافة إلى أسباب تعود لمرحلة النمو وحلول فترة البلوغ والتغيرات الجسدية التي تؤدي إلى ظهور الرغبة الجنسية، فالغريزة الجنسية دافع فطري في الإنسان يدفعه إلى طلب اللذة الجنسية والاستمتاع بها.

---

[١] متولي، فكري، **فعالية برنامج إرشادي في علاج بعض المشكلات الجنسية لدى المراهقين ذوي الإعاقة السمعية**، رسالة ماجستير (مصر: جامعة بنهاء، ٢٠١٢م)، ص١٢.

[2] Haracopco, D., & Pedersen, L. (1992). **Sexuality and Autism: Danish Report. Society for the Autistically Handicapped**, www.Autismuk.com, date of visit is 17/April/2019.

الفرع الثالث

مظاهر المشكلة السلوكية الجنسية

ومن أبرز مظاهر المشكلات السلوكية الجنسية عند ذوي الإعاقة بشكل عام نمو الرغبة الجنسية وما يصاحبها من ممارسة بعض السلوكيات غير المقبولة دون إدراك عادات المجتمع وقوانينه، والاستمناء بصورة مبالغ فيها، وممارستها بصورة قهرية علنًا في الأماكن العامة، وضعف تمييز مفهوم الخصوصية، واللمس المتكرر ومداعبة الأعضاء والاحتكاك الجنسي بالآخرين.

وقد توصل الدكتور ضياء الدين سالم بخيت إلى نتائج خلال دراسة قام بها للتعرف على المشكلات الجنسية لدى المراهقين الذكور المعاقين عقليًا الذكور من وجهة نظر المعلمين في عمان، حيث تكونت عينة الدراسة من (٣٥) معلمًا ومعلمة للمراهقين الذكور المعاقين عقليًا الذكور إعاقة بسيطة ومتوسطة في مراكز التربية الخاصة في عمان من عمر ١٢–١٨ سنة، حيث ذكر الباحث أنه قد تبين أن المشكلات الجنسية للمعاقين عقليًا من خلال تقديرات المعلمين جاءت مرتفعة على جميع الأبعاد، وقد جاء أعلاها ممارسة العادة السرية. ويمكن عزو ذلك إلى عدم إدراك المعاقين عقليًا القيم والمعايير التي تحكم السلوك الاجتماعي مما يجعل كثيرًا من هؤلاء الأفراد لا يميزون بين السلوك المقبول اجتماعيًا والسلوك غير المقبول، مما يدفعهم للقيام بالسلوكيات الجنسية، ويمكن تفسير ظهور المستوى المرتفع للمشكلات الجنسية للمعاقين عقليًا بعدم قدرتهم على تمييز الأوقات والأماكن المناسبة التي يمكن القيام فيها بسلوكيات جنسية، إضافة إلى ذلك فإن قيام المراهق المعاق عقليًا بالسلوكيات الجنسية بغض النظر عن وجوده وحده، أو وجوده مع الآخرين. إضافة إلى أن ما يصل إليه من شعور بالسعادة نتيجة ممارسته للعادة السرية، أو السلوكيات الجنسية الأخرى يمثل حافزًا له ليكرر ذلك السلوك مرات ومرات باحثًا عن الشعور نفسه غير آبه بوجوده وحده أو مع الآخرين[١].

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على المشكلة السلوكية الجنسية

---

[١] بخيت، ضياء الدين سالم، **المشكلات الجنسية لدى المراهقين المعاقين عقلياً من وجهة نظر المعلمين في عمان** (مجلة كلية التربية، جامعة بنها، كلية التربية، المجلد٢٥، العدد٩٩، يوليو ٢٠١٤)ص١٨.

إنَّ ولادة طفل من ذوي الإعاقة يشكل منعطفًا خطيرًا بالنسبة للأسرة، وتزيد من هذه الصعوبات ظهور التحديات السلوكية الجنسية كما ذكرنا مظاهرها سابقاً لدى المراهق من ذوي الإعاقة، وتمتد آثار هذه المشكلات إلى الأسرة، والمراهق من ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة وأفراد المجتمع.

فعند بدء ظهور التحديات السلوكية الجنسية لدى المراهق من ذوي الإعاقة، تتعرض الأسرة للضغوط النفسية والمعاناة من آثار الإعاقة، وإيجاد خلل في التنظيم النفسي والاجتماعي للوالدين خصوصًا؛ حيث يشعرون بالقلق والتوتر خوفاً من تطور السلوك لدى ابنهم، وتحوله إلى مصدر خطر على الإناث المحيطات به في الأسرة من محارمه وغيرهن؛ مما يعرض الأسرة إلى المساءلة القانونية، ويسفر عن مشكلات أخلاقية أو اجتماعية أو قانونية خطيرة.

كذلك تغلب على أفراد الأسرة مشاعر الخجل والإحراج والعجز والاكتئاب لدى ظهور المشكلات السلوكية الجنسية عند الابن من ذوي الإعاقة، وعدم مراعاته لخصوصيته، وقد يؤدي ذلك إلى خلق عزلة اجتماعية تعيشها الأسرة بجميع أفرادها خوفًا من نظرة المجتمع الدونية لهم.

كما إن ظهور هذا النوع من المشكلات يسبب توترًا مستمرًا مزمنًا بين الأم والأب؛ حيث يلقي كل واحد منهما اللوم على الآخر؛ مما يؤثر سلبًا على اتزانهما العاطفي ويظهر لديهما الشعور بالكآبة والأسى، وقد يؤدي إلى التأثير على العلاقة الزوجية والانفصال والتفكك الأسري على المدى البعيد، وقد أظهرت دراسة كل من " Hassall, Rose,McDonald"، أن أسر ذوي الإعاقة يعانون ضغوطاً أكبر من أسر الأبناء غير ذوي الإعاقة؛ نتيجة للرعاية الخاصة،[١] وعلى الرغم من أن هناك عدة عوامل يمكن أن تسهم في زيادة نسبة التوتر لدى أسر ذوي الإعاقة، فإن شدة المشكلات السلوكية تكون أقوى مؤشر لإجهاد الوالدين[٢].

---

[1] Hassall, Richard, J. Rose, and J. McDonald. "**Parenting stress in mothers of children with an intellectual disability: The effects of parental cognitions in relation to child characteristics and family support.**" Journal of intellectual disability research 49.6 (Jun 2005) https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/15882391.

[2] Lopez, Vicki, et al. "**Parental stress and coping in families of children with and without developmental delays.**" Journal on Developmental Disabilities (Nov 2008) p 99.

وتمثل هذه المشكلات السلوكية ضغطاً كبيرًا وعبئًا تتعرض له الأم بشكل يومي، مما يعرض الأم للمشقة، والإنهاك النفسي، والتعب البدني وصعوبة في التكيف مع وضع الابن المعاق، ويؤثر بشكل مباشر على قيامها بممارسة المهام اليومية والعناية بباقي الأبناء والاهتمام بهم، بالإضافة إلى ارتفاع الضغوط الاقتصادية على الأسرة نتيجة لارتفاع متطلبات العلاج والجلسات الإرشادية لتعديل السلوك.

وهناك آثار متعددة تترتب على ظهور المشكلة السلوكية الجنسية عند المراهق من ذوي الإعاقة العقلية، حيث يفتقد الدافعية للقيام بأي مهام أخرى تطلب منه؛ وذلك لانشغاله بالمشكلات السلوكية الجنسية والاستغراق في ممارستها، وبروز المظاهر البكائية ونوبات الغضب عند محاولة منعه من ممارسة السلوك، بالإضافة إلى أن هذه المشكلات توثر بشكل مباشر على إمكانية التفاعل والتكيف الاجتماعي مع الآخرين والتوافق الطبيعي مع الأقران وتعوق التواصل مع الأفراد المحيطين به، وعليه فإنها تصعّب من عملية اندماجهم في المجتمع وتزيد من مستوى العزلة الاجتماعية التي تحيط بالمعاق .

وهذه المشكلة باختلاف صورها وأنواعها تؤثر بشكل مباشر على عملية تعليم المراهق المعاق، وتقف عائقًا يقلل من استفادته الكاملة من البرامج التربوية والتأهيلية والعلاجية والسلوكية، مما يؤرق القائمين على رعايته وتربيته، سواء كانت أسرته، أم المؤسسة التربوية أم التأهيلية أم العلاجية، وينجم عن ذلك تراجع في مستوى الأداء لدى المراهق، وفقدان المهارات المعرفية والتواصلية والاجتماعية التي اكتسبها سابقًا.

وهناك أيضاً آثار نفسية وصحية جسدية تنتج عن ممارسة السلوك الجنسي لدى المراهق المعاق؛ حيث تؤدي إلى تشتت التركيز وقلة الانتباه والتوتر العصبي، والشعور الدائم بالتّعب والإرهاق نتيجةً لممارسته هذا السلوك.

ومن أخطر الآثار المترتبة على هذه المشكلة وممارسة المراهق للسلوك الجنسي أمام الآخرين، أن ذلك يجعله عرضه للاستغلال والاعتداء الجنسي من ضعيفي النفوس، حيث يستغل المعتدي عادة سهولة انقياد المعاق للآخرين وانخفاض القدرة الإدراكية والتعبيرية والتواصلية لديه.

المبحث الثاني

خصاء ذوي الإعاقة العقلية بين الشرع والقانون والطب

يعد موضوع الخصاء من الموضوعات المهمة في العصور القديمة، حيث كانت صناعة الخصاء تدر الأموال الوفيرة على التجار من بيعهم للعبيد الخصيان، وتوفر للملوك والأمراء وأصحاب السلطة خدامًا يدينون لهم بالطاعة العمياء، إلا أن أهميتها تراجعت في العصر الحديث؛ لتناقص حصول هذه الظاهرة الخطيرة، ولكن يعود الحديث عنها مرة أخرى، عند حدوث تجاوزات إنسانية بحق ذوي الإعاقة وإخضاعهم دون موافقة منهم لهذا النوع من العمليات الجراحية، وفي بعض الدول التي تغيب فيها مراقبة القانون الحثيثة للعيادات الطبية والممارسات غير الأخلاقية التي تقوم بها، ومن ذلك عمليات الإخصاء لذوي الإعاقات، بطلب من ولي الأمر الذي أعياه التعامل مع المشكلات الجنسية لابنه، وعدم القدرة على السيطرة على تلك الممارسات، واعتقادًا منه أنه يحميه من استغلال الآخرين له جنسيًا.

لذا يعد الحديث عن إخضاع ذوي الإعاقة العقلية من المستوى الشديد لعمليات الإخصاء من الموضوعات التي تحتاج جرأة للخوض فيها، وقد قسمنا المبحث إلى مطالب تتعلق بالخصاء في اللغة والاصطلاح، ونناقش موضوع الخصاء من الناحية الطبية والقانونية والشرعية، كما سنوضح أهم المتغيرات النفسية والجسدية التي تصاحب عملية الخصاء.

المطلب الأول

تعريف الخصاء.

تناولت المعاجم اللغوية العربية مفردة الخصاء بتعاريف عديدة منها: الخصي:

خصا: الخصي والخصي والخِصية والخُصية من أعضاء التناسل، وخصى الفحل خصاء، سل خصييه، يكون في الناس والدواب والغنم[١]، و(خصيت) الفحل أخصيه (خصاء) بالكسر والمد إذا سللت خصييه، والرجل (خصي) والجمع (خصيان) و (خصية)[٢]، وخصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه فهو خصي، وخصيت الفرس

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) ج١٤/ص٢٣٠.

[٢] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ص ٩٢.

أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي[١]، وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء على الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أيضا أم لا[٢]، وقيل الخصي هو مقطوع الأنثيين[٣]،

وقد ذكر ابن قدامه بأن الخصي هو الذي سلت بيضتاه، أو رضت[٤]، ومن العلماء من عرف الخِصاء بأنه قطع الخِصيتين مع بقاء عضو التناسل[٥].

وهناك عدة مصطلحات ذات علاقة وثيقة بمفردة الخصاء منها، **الجَبّ** أي جببته جبًا من باب قتل قطعته، ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره[٦]، وعند الفقهاء فإن المجبوب هو الذي قطع ذكره[٧]، وكذا مقطوع الذكر والأنثيين، ومقطوع الأنثيين فقط، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح[٨].

ومن المصطلحات أيضاً **العُنّة**، وهو الرجل الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة عنّينة لا تشتهي الرجال والفقهاء يقولون به عُنّة، والاسم منه العنة[٩]، والعنين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عنَّ؛ أي اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض، وقيل لأنه يعن لقُبُل المرأة عن يمينه وشماله، فلا

---

[١] الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، ب.ت) ج١/ص١٧١.

[٢] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر، ب.د، ب.ت) ج١/ص١١١.

[٣] الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م) ص٥٣٠.

[٤] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م) ج٧/ ص٥٤٩.

[٥] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م) ج٤/ص٤٢٩.

[٦] الحموي، **المصباح المنير**، ج١/ ص٨٩.

[٧] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ج١/ص١٢١.

[٨] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢/ص٢٧٨.

[٩] الحموي، **المصباح المنير**، ج٢/ص٤٣٢.

يقصده[١]، وعنته بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع (واعتراضه) عدم انتشار الذكر[٢].

ومن المسميات ذات العلاقة بالخصاء، مصطلح **الوجاء** فالوجء هو المصدر، والوجاء الاسم[٣]، وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج فيكون شبيها بالخصاء لأنه يكسر الشهوة[٤]، فهو موجوء ووجيء، إذا دق عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما، وقيل: هو أن ترضهما حتى تنفضخا، فيكون شبيها بالخصاء[٥]، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى فقالوا الموجوء منزوع الأنثيين كما ذكره الجوهري وغيره وقيل: هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما[٦]، وأما الحصور فتأتي بمعنى الذي لا ينكح النساء مع قدرته الجسدية والجنسية على ذلك: إما من العفَّة أو الاجتهاد في إزالة الشهوة، وقال الزبيدي في تاج العروس: "الحصور: من لا يأتي النساء وهو قادر على ذلك، وإنما يتركهن عفة وزهدا، وهذا أبلغ في المدح أو هو الممنوع منهن، من الحصر والإحصار أي المنع، أو هو من لا يشتهيهن ولا يقربهن"[٧].

وأما لفظ العقيم فهو الآخر يوجد تداخل بينه وبين الخصي، فالعقيم هو الذي لا يولد له ويطلق على الذكر والأنثى[٨]، فهو فهو الرجل القادر على الجماع إلا أنه غير قادر على الإنجاب، فيعرف الأطباء أن العقيم هو الذكر الذي لا يقدر على

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج٧/ص١٩٩.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢/ص٢٧٨.

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١/ص١٩١.

[٤] الحموي، **المصباح المنير**، ج ٢/ص٦٤٩.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١/ص١٩١.

[٦] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) ج٥/ص١٤٢.

[٧] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م، دار الهداية، ب.ط، ب.ت) ب.ت) ج١١/ص٣٢.

[٨] الحموي، **المصباح المنير**، ج٢/ص٤٢٣.

الإنجاب، وأما التعقيم فهو إذهاب القدرة على الإنجاب، وقد يحصل بالدواء أو بالجراحة أو بغيرهما من الوسائل الطبية[١].

مما سبق يمكن القول إن ما يسمى خصاء هو إخراج الخصيتين خارج الجلدة التي تغطيهما، من خلال قطعهما أو سلهما، وأن مصطلح الخصاء يجتمع مع بعض المرادفات في الآثار المترتبة على الخصاء، وكذلك من التعريفات السابقة يتبين فظاعة وقسوة هذا العمل في حق الجنس البشري، وحرمانه من العيش في الحياة كريمًا يمارس نشاطاته الاجتماعية والإنسانية ورغباته النفسية والجنسية، بالإضافة إلى إحداث تغييرات مؤثرة عند الرجل المخصي، ومن هذه التغييرات تغيير على المستوى الجسمي والنفسي والانفعالي.

المطلب الثاني

الخصاء من الناحية الطبية[٢].

لا يختلف تعريف الخصاء في الطب عنه في اللغة أو عند الفقهاء، فمن الجانب الطبي يعرف الأطباء عملية الإخصاء بأنها استئصال كلا الخصيتين عند الرجال، وتنقسم هذه العملية إلى نوعين: فالنوع الأول هو الإخصاء الجراحي الذي يتم بإجراء العمليات الجراحية التقليدية، وأما النوع الآخر فهو الإخصاء الكيميائي الذي يكون من خلال تناول المريض للأدوية.

وهناك فرق بين الإخصاء والتعقيم، فعمليه الإخصاء هي إزالة أنسجة الخصيتين والبربخ وهو القناة التي ينتقل المني عبرها من الخصية إلى الحويصلات المنوية، جراحيًا أو دوائيًا، وهي عملية لا يمكن عكسها وإعادة حالة المريض لما كان عليه قبل العملية، حيث ينتج عنها إيقاف إنتاج الهرمون الذكري، والحيوانات المنوية، أما عملية التعقيم فهي ربط القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصية والبربخ إلى الحويصلات المنوية، وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي تأثير على إنتاج الحيوانات المنوية أو إفراز هرمون الذكورة، وتجرى للرجال الذين يريدون تنظيم الحمل أو منعه، وهي عملية يمكن عكسها وإعادة توصيل المنطقة التي تم ربطها.

---

[١] كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية** (بيروت: درا النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م) ص٧٣٤.

[٢] مقابلة بواسطة الهاتف مع الدكتور. عدي سامي شواهنه، أخصائي جراحة كلى ومسالك بولية وعقم، المستشفى التخصصي، عمان، الأردن، بتاريخ المقابلة ٩/ فبراير/ ٢٠١٩م.

وإذا خضع المريض للإخصاء الكيميائي لفترة زمنية معينة أقلها ١٢ شهراً، سنحصل على مجموعتين من المرضى، المجموعة الأولى يبقى انتاج هرمون الذكورة متوقفًا، وذلك نتيجة ضمور الخلايا المسؤولة عن إنتاج الهرمون بالخصيتين، والمجموعة الثانية سيكون عندهم إفراز جزئي للهرمون، وقد تعود الأعراض التي كانت قبل إعطاء المركب الكيميائي للظهور مثل: شراسة التعامل مع الآخرين، والعدائية، والرغبة الجنسية، في حالات المرضى من ذوي الإعاقة على سبيل المثال، ولا يوجد طريقة يتمكن فيها الأطباء من معرفة أن متلقي العلاج سيندرج تحت أية مجموعة، ولكن علميًا كلما زادت فترة العلاج، زادت احتمالية اندراج المريض تحت المجموعة الأولى. علمًا بأن بعض المرضى الذين يتم تصنيفهم تحت المجموعة الثانية، والتي يعود هرمون الذكورة بنسب معينة لا تظهر لديهم الأعراض التي تم ذكرها، لذلك ينصح بمراقبة مرضى المجموعة الثانية، الذين قد تكون لهم أسباب طبية معينة تقتضي إيقاف العلاج الهرموني بعد فترة معينة.

وهناك بدائل طبية لعملية الإخصاء، وهي عبارة عن إعطاء أدوية تقوم بإيقاف إنتاج هرمون الذكورة، حيث يوجد من هذه المركبات عدة أشكال، مثل الحقن الهرمونية، والحبوب، وتختلف فيما بينها في مدة الفعالية الدوائية؛ حيث يوجد منها مركبات تعطى شهريًا، أو كل ثلاثة أشهر وحتى كل ستة أشهر.

وقد تصل نسبة نجاح عملية الإخصاء بنوعية في حل المشكلات السلوكية الجنسية عند ذوي الإعاقة، إلى ما هو أكثر من ٩٠٪؛ حيث إن هذه الأعراض نتيجة لهرمون الذكورة، وفي كلتا الحالتين يتم إيقاف إنتاج هذا الهرمون في جسم المريض.

ولعملية الإخصاء بنوعيها الجراحي والكيميائي الأثار الجانبية ذاتها، فهي بشكل أساسي تؤدي إلى فقدان الشهوة الجنسية عند ثلثي المرضى، يليها الهبات الساخنة بالوجه واحمرار الخدين، وضمور الأعضاء التناسلية.

وأما بالنسبة للشهوة الجنسية بعد عملية الإخصاء فإن المرضى الذين تجرى لهم العملية يفقدون الرغبة الجنسية، ولكن هناك نسبة قليلة منهم لا تتجاوز ١٠% قد يحصل لديهم عملية انتصاب بعد الإثارة بالنظر مثلاً، ولكن يكون الانتصاب أقل بكثير من الوضع الطبيعي، وأما بالنسبة للسائل المنوي فتنطبق عليه نفس النسبة ويكون حجم السائل المقذوف إذا تم القذف قليلاً جدًا، وهناك حالات قليلة يكون فيها الانتصاب كافيًا لإقامة اتصال جنسي، علمًا بأن هذه النسب أعلى

قليلا بالإخصاء الكيميائي مقارنة بالجراحي؛ والسبب في ذلك أن ما يقارب من تسعين في المائة من هرمون الذكورة ينتج من أنسجة الخصية، والنسبة المتبقية يتم إنتاجها من الغدة فوق الكلوية.

وبشكل عام فإن عملية الإخصاء بنوعيها تؤدي إلى هبوط حاد جدًا في الشهوة الجنسية بما يقارب ٩٠٪، أما النسبة المتبقية فهي نتيجة إفراز هرمون الذكورة بنسب ضئيلة من الغدة فوق الكلوية، ويمكن الوصول لانعدام الشهوة تمامًا بإجراء العملية الجراحية أو الأدوية، وإعطاء أدوية أخرى لإيقاف الإنتاج من الغدة فوق الكلوية.

وأما عن الآثار الجانبية للإخصاء الكيميائي فهي لا تختلف عن تلك التي تتم بالجراحة التقليدية، والفرق الوحيد بينهما أن المريض بحاجة لأخذ الجرعة حسب نوع المركب الكيميائي، يوميًا، أو شهريًا، أو كل ثلاثة أشهر، بينما الإخصاء الجراحي يتم بإجراء العملية ولا حاجة لعلاجات أخرى، وهذه المركبات الكيميائية قد تفقد مفعولها في حالات مرضية معينة، مثل سرطانات البروستات حيث تفقد الأدوية الهرمونية القدرة على الحد من نمو الخلايا السرطانية.

ومن الآثار النفسية التي تظهر على المرضى الذين تجرى لهم عملية الإخصاء سواء الجراحي أم الكيمائي، قد يشعرون بشيء من النقص بين زملائهم الذكور كون كيس الصفن لا يحتوي على خصيتين؛ مما يؤثر على ثقته بنفسه وتقديره لذاته، وقد تجرى لهؤلاء المرضى عملية تجميلية عبارة عن زراعة لخصيتين صناعيتين لإعطاء المريض شعورا بوجود الخصية داخل الكيس ولكنها لا تعمل أو تفرز أي شيء، حيث إن الخصية تكون مصنوعة من مادة السيلكون.

المطلب الثالث

الخصاء من الناحية القانونية

إن ما تُقدِم عليه بعض الأسر من إجراء عمليات إخصاء لأبنائها الذكور من ذوي الإعاقة، يعد تجاوزًا أخلاقيًا وقانونيًا، على الرغم من المبررات التي يروجون لها من عدم القدرة على العناية بنواحي النظافة الشخصية لأبنائهم، وحساسية تعامل أفراد الأسرة مع أبنائهم بعد سن البلوغ، والحرص على حمايتهم من الاغتصاب والتحرش، وحماية الآخرين منهم أيضًا عند ظهور المشكلات السلوكية الجنسية لدى أبنائهم، كما أن بعض الأهالي لا يرون مبررًا للإبقاء على القدرة الجنسية لابنهم من ذوي الإعاقة؛ ما دام أنه لن يتزوج مستقبلاً، وتكمن خطورة قرار الأسرة في تعقيم ابنها في أنها مسألة ذات نتائج نهائية وأبدية لا رجعة فيها، حتى وإن تحسن المعاق يومًا ما، ولو جزئيًا.

وتحدث هذه التجاوزات على الرغم من وجود نصوص قانونية واتفاقيات صادرة عن الأمم المتحدة حول حقوق ذوي الإعاقة، حيث تؤكد جميعها أن الجميع عليه صيانة كرامة ذوي الإعاقة وحقوقهم وعدم اهدارها، وقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز وحماية وكفالة وتمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم، وهذه الاتفاقية قد صدقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦م، ١٤٢٩/٥/٢١هـ ونشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤م، وبموجب المادة الأولى من المرسوم سابق الذكر أصبحت لهذه الاتفاقية قوة القانون طبقًا للمادة ٦٨ من الدستور، وقد نصت المادة رقم (٢٣) من الاتفاقية المذكورة على احترام البيت والأسرة لذوي الإعاقة إذ نصت على أن: "١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يأتي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضًا تامًا لا إكراه فيه.

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

حيث يتضح لنا تأكيد بنود الاتفاقية السابقة على عدم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور والإناث، والعمل على الحفاظ على خصوبتهم أسوة بغيرهم من أفراد المجتمع الأصحاء.

كما تم التأكيد في القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤/٢م، على ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة والأنشطة التي تمكن ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم بشكل أفضل؛ حيث ورد في المادة:

---

[1] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري (الأمم المتحدة)، تم التوقيع عليها في نيويورك، في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م، وقد صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور، وبدأ العمل بها منذ ٢٠٠٨/٠٥/٢٦م.

(١) "أن التأهيل: إعداد الشخص ذي الاحتياجات الخاصة لتنمية قدراته عن طريق العلاج الطبي والأجهزة التعويضية والتعليم والتدريب المهني بما يتناسب مع حالته وتقديم الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل"[١].

وقد تضمن قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، الكثير من أوجه الحماية للإنسان بصفة عامة، وقام قانون العقوبات بتجريم المساس بسلامة الجسم وتكامل أجزائه، ويعد إجراء عملية استئصال جزء من العضو التناسلي لذوي الإعاقة، مساسًا بسلامة الجسم، حيث نص قانون العقوبات القطري المادة (٣٠٧) أنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد، وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًا أو جزئياً بصورة دائمة، وفي جميع الأحوال، يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا عفا المجني عليه أو وليه أو قَبل الأرش)[٢]،

وفي حال تم إجراء عملية الإخصاء بدون ضرورة طبية ملحة، فإن الطبيب المعالج في هذه الحالة يكون مخالفًا لآداب مزاولة المهنة وميثاقها؛ حيث نصت المادة (٢٠) من القانون القطري رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان أن "على الطبيب مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاته، والمحافظة على كرامة وشرف المهنة، ولا يجوز له أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة في مزاولتها ... ويحظر عليه على الأخص ارتكاب أحد الأفعال الآتية، إعطاء شهادة أو وضع تقرير يخالف الحقيقة، أيًا كانت الظروف الداعية لذلك"[٣]، فاستخراج تقرير طبي مخالف للواقع الصحي لذوي الإعاقة؛ لتبرير عملية الأخصاء يعد من الأفعال المحظور على الطبيب عملها وهي تخالف الدقة والأمانة وشرف المهنة.

---

[١] القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤/٢م، www.almeezan.qa ، أستُعرض بتاريخ ١٢/أبريل/٢٠١٩م.

[٢] القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، **قانون العقوبات**، www.almeezan.qa ، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/٢٠١٩م.

[٣] القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ **في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان**، www.almeezan.qa ، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/٢٠١٩م.

وأيضاً أكد المحامي أبو الذهب بيومي – المحامي بالنقض بجمهورية مصر العربية – على أن ذلك يعد جنحة تتدرج تحت قانون العقوبات وجزاؤها الحبس ثلاث سنوات لأن هذا يمثل اعتداءً عليهم، لأنهم فاقدو الإرادة ومن الأفضل حمايتهم بإيداعهم في مؤسسات الرعاية بحراسة مشددة في حالة الخوف من الاعتداءات الجنسية بدلاً من استئصال عضو من أعضائهم[١].

وأوضح المحامي ونائب رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لدعم وتمكين المعاق، أحمد الجوهري أن الإشكالية تكمن في ندرة تحريك الشكاوى فيما يخص القضايا التي تتعلق بذوي الإعاقة حيث إنه "في غالب الأمر يكون الجرم بإجراء عمليات الاستئصال هو قرار الأسرة، ومن هنا تكون الحاجة إلى إعطاء صلاحيات الضبطية للجمعيات الحقوقية المعنية بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة في تحريك شكوى الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة وليس انتظار شكوى الطرف المتضرر". إذ إن هناك قانوناً في مصر بشأن تجريم عمليات الاستئصال هذه. فرغم أن الدولة قامت بتوقيع الاتفاقية الدولية التي تنص على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن القانون المصري يتجاهل تشريع قوانين تجرمها أو تعاقب مرتكبيها، على الرغم من وجود ٦ مسودات قانون لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة قائمة للمناقشة منذ ٢٠١١م[٢].

وقد قال الدكتور طارق كامل رئيس لجنة آداب المهنة بنقابة الأطباء بجمهورية مصر العربية: "إن إجراء عمليات استئصال رحم المعاقات ذهنيًا مخالف للائحة آداب المهنة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣[٣]، حتى ولو كان الأمر بطلب من الأهل أو ولي الأمر لتلك الفتاة خشية أي أمر كان، خاصة أن هذا الأمر يحرم الفتاة من عملية الإنجاب حال زواجها، وحتى في حال عدم زواجها لا يحق للأهل استئصال الرحم إلا إذا كانت هناك دواعي مرضية

---

[١] غريب، منار مختار ومحمود، **استئصال رحم المعاقات ذهنياً حماية أم حرمان** (مصر: مجلة أرم نيوز، ١/أغسطس/ ٢٠١٦م)، https://www.eremnews.com/entertainment/society/536970 ، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/ ٢٠١٩م.

[٢] المالكي، أمنية، **في مصر أن يستأصلوا رحمك عنوة لأنك تعانين من قصور ذهني** (مصر: صحيفة رصيف ٢٢، ٢٠١٨/٣/٥م) www.raseef22.com، استُعرض بتاريخ: ١٢/أبريل/٢٠١٩م.

[٣] لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي/ وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة ٢٠٠٣/٣/١٢،ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من٤-٢٠٠٣/٧/٦م.

تستوجب استئصاله، وهي أن يكون الرحم مُصابًا بمرض ما، ووجوده سيفسد باقي الأعضاء ويؤدي إلى الوفاة أو مضاعفات عضوية، ويكون الأمر بناء على تقارير طبية لا حديث شفهي، مؤكدًا أن الأمر مخالف للائحة وكافة آداب المهنة، مشيرًا إلى أن هناك بعض الاضطرابات الهرمونية قد تحدث للفتاة بسبب استئصال الرحم من الممكن أن تؤدي إلى أمراض عضوية خطيرة".[١]

ونستخلص مما سبق أن عملية إخصاء الذكور من ذوي الإعاقة، يعد جريمة يعاقب عليها ولي الأمر والطبيب على حد سواء، بل إن هذه الممارسات غير الإنسانية تزيد من فرص تعرض ذوي الإعاقة للاغتصاب والاستغلال الجنسي، بالإضافة إلى أنها انتهاك صارخ لحقوقهم، ولا يمكن تبريره تحت أي دواعٍ طبية أو أسباب اجتماعية سلوكية. وتشير مديرة مركز الملكة نور بالمملكة الأردنية الهاشمية للعناية بالأسرة الدكتورة منال التهتموني إلى أن أبعاد هذه الظاهرة خطيرة، وقد تؤدي إلى تفاقم المشكلة وكبر حجمها، وقد يخلق ذلك هوة بين الفتاة أو الفتى المعوق والأسر والمجتمع بشكل عام، وتؤكد د.التهتموني على أن وعي المجتمع "اللاعب الأساسي" في الحد من هذه المشكلة، فالكثير من العائلات لديها معاق أو معاقة يشعرون بوصمة العار، وإن ذوي الإعاقة من أكثر الفئات تعرضًا لحالات العنف الأسري؛ لذلك جاءت قوانين أغلب دول العالم بمنع خصي الشباب المتخلفين وكذلك إزالة أرحام البنات[٢].

وكذلك دعت عضو جمعية حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الدكتورة سهيلة زين العابدين إلى إجراء فحص طبي دوري لذوي الإعاقة، للتأكد من سلامتهم، وتجريم الأطباء الذين يقومون بمثل هذه العمليات، ومن وجهة نظرها المهدئات الجنسية ليست إلا وسيلة للإدمان، إن لم يكن لها أضرار وآثار سلبية على وظائف الكبد والكلى[٣].

---

[١] عاطف، أحمد، وحميدة، محمد، **البراءة المسروقة أطباء يستأصلون أرحام فتيات معاقات ذهنياً بموافقة الأهل** (مصر: مجلة arij، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧م) https://arij.net/report، استُعرض بتاريخ: ١٢/أبريل/٢٠١٩م.

[٢] الخضرى، نضال، **جدل قانوني أم حقوق معاق** (شبكة فولتير، ٢٣ يونيو ٢٠٠٧م)، www.voltairenet.org، استُعرض بتاريخ ١٢/أبريل/٢٠١٩م.

[٣] **معاقون ذهنياً بمهدئات جنسية وبلا رحم** (مجلة مكة المكرمة، الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٥، ٢٠ مارس ٢٠١٤م) www.makkahnewspaper.com، استُعرض بتاريخ: ١٤/أبريل/ ٢٠١٩م.

المطلب الرابع

الخصاء من الناحية الشرعية.

بالنظر إلى الآثار العضوية والنفسية المترتبة على عملية خصاء الإنسان، كان من الطبيعي أن تقف الشريعة الإسلامية منها موقفًا صارمًا؛ لأن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والإنسانية والإنصاف ونبذ العنف والاعتداء والظلم، وبذلك فاستئصال الخصيتين أو الخصاء محرم في الشريعة الإسلامية، إذا لم تدع إليه ضرورة طبية معتبرة شرعًا، كحدوث ورم أو نحوه مما يخشى معه الهلاك، لما ورد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»[1]، وفي رواية قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ " فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة: الآية٨٧] "[2]،

وحديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[3]، ومعنى ذلك أن الرسول ﷺ لم يأذن ومنع عن الانقطاع عن النساء وترك الزواج، ونهى من الخصاء الذي هو قطع الخصيتين اللتين بهما قوام النسل أو تعطيلهما عن عملهما، والحكمة من النهي عن استئصال الأعضاء التناسلية واضحة جلية، فهو يقطع النسل، ويشوه الخلقة، ويضعف الدافع الجنسي، ويؤدي إلى آثار نفسية مدمرة بسبب الإحساس بالعقم، والإحساس بالنقص[4].

ومن خلال استقراء آراء أقوال المعاصرين في المسألة يتبين أن هناك رأيين في ذلك، نوضحهما فيما يأتي:

الرأي الأول :يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الحرمة إلا إذا كان لضرورة طبية يقررها أطباء ثقات، وقد صدرت في العصر الحديث فتاوى عديدة أجمعت كلها على حرمة التعقيم، مالم تكن هناك ضرورة شرعية معتبرة منها فتوى مجمع

---

[1] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، ج٧/ص ٤، الحديث رقم (٥٠٧١).

[2] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج٧/ص ٤، الحديث رقم (٥٠٧٥)

[3] أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ج٧/ص ٤، الحديث رقم (٥٠٧٣).

[4] كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٨٩

الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت من ١٠-١٥/ ديسمبر ١٩٨٨م وجاء فيها: يحرم على الرجل والمرأة استئصال القدرة على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[١].

ومن هذه الفتاوى الكثيرة المناهضة لعمليات الإخصاء من جهة واستئصال أرحام ذوات الإعاقة من جهة أخرى، ما أجابت به دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، عن سؤال حول شخص يعاني إعاقة عقلية شديدة، ويصاب بنوبات استثارة جنسية شديدة، مما يضر به وبأفراد عائلته، فهل يجوز التدخل الجراحي باستئصال الخصيتين، أو ما يراه الأطباء مناسبًا للحد من الشهوة لديه؟ وكان نص الفتوى: "الخصاء محرم في الإسلام، وقد استدلّ الفقهاء على تحريم الخصاء بقول الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية١١٩]، جاء في المبسوط: 'وفي الخصاء تأويلان؛ أحدهما: خصاء بني آدم فذلك منهي عنه، وهو من جملة ما يأمر به الشيطان، قال الله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء: الآية١١٩]، والامتناع من صحبة النساء على قصد التبتل والترهب'[٢]، ويدل كلام علماء الفقه الإسلامي على أن الجنون والمرض العقلي لا يبيحان الخصاء، قال الإمام العمراني في مسألة تزويج المجنون: 'إن علم أنه يشتهي النكاح جاز للأب والجد تزويجه، لأن فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف'[٣]. وذلك دالّ على أن مجرد الجنون ليس مبيحاً للخصاء، بل قد يجوز الزواج مع المرض العقلي، وأما الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان، فلا يجوز إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بذلك، والمرض العقلي وعدم السيطرة على التصرف والسلوك قد يعالج بالأدوية المهدئة التي ينصح بها الأطباء لتخفيف حدة المشكلة لئلا يضر بنفسه أو بغيره، وعليه؛ فلا نرى أن المرض المذكور في السؤال يبيح إجراء عملية استئصال الخصيتين، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، ونوصي الوالدين بالصبر واحتساب الأجر عند الله على

---

[١] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، موضوع تحديد النسل وتنظيمه، ج٥/ص٥٣٨، ترقيم المكتبة الشاملة، وينظر: كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص٧٣٤

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج٥/ص١٣٤.

[٣] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م) ج٩/ص٢١٢.

هذا الابتلاء الذي قد يكون سببًا في إدخالهما الجنة، كما نوصي بسؤال الأطباء عن الدواء المناسب، والاستعانة بالمؤسسات الخيرية والاجتماعية المختصة بهذه الشؤون. والله تعالى أعلم"[١].

وكذلك يري الدكتور حسين صالح، عضو لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر، أن في استئصال جزء من جسم المعاق عقليًا، تعدٍ على عضوٍ في جسم الإنسان وبتره هذا مخالفٌ للشرع، فلا يجوز استئصال أي عضو خلقه الله تعالى في جسم الإنسان إلا في الحالات المرضية التي لا يكون علاجها إلا باستئصال ذلك العضو، ويضاف إلى ذلك أن استئصال رحم المعاقة عقليًا أو إخصاء المعاق ذهنيًا، فيه إهانةٌ لإنسانيتهم وكرامتهم.[٢]

وقال الدكتور محمد أبو ليلة، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر إن الشريعة الإسلامية ترى لذوي الإعاقة حقوقًا يجب أن تؤدّى من خلال الأسرة والمجتمع، ومنظمات المجتمع المدني، والقبول بقضاء الله وابتلائه، يحتم على الأسرة التي ابتليت بابنة متأخرة عقليًا أو فتى، الصبر وقبول الأمر ورعايتهم بما يرضي الله، وعدم تعريضها للخطر أو الضرر أياً كان شكله ودوافعه[٣].

بينما قال الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام بالرياض الدكتور سامي الماجد فيما يتعلق باستئصال الأعضاء التناسلية لذوي الإعاقة بتحريم الاستئصال، ما لم يكن في بقاء هذه الأعضاء تهديد لحياتهم بتقرير الأطباء الثقات، وما سوى ذلك ليس مسوّغًا للاستئصال، وذلك لأن سمعة الأسرة والخوف من نظرة المجتمع، ليست أولى في الاعتبار من حق ذوي الإعاقة في بدنهم، وتقدير مشاعرهم الفطرية، ومنها ميل الفتاة أو الشاب إلى مشاعر الأمومة أو الأبوة، ومن الممكن تزويجهم ولو كانوا من ذوي الإعاقة الذهنية، وليس من حق أحد أن يصادر منهم هذا الحق، وخشية إدخالهم العار والفضيحة على أهلهم، فهذا مما يمكن درؤه بصيانتهم وحفظهم وسد كل ذرائع الفتنة التي تصل إليهم، أو أن يكونوا صيدًا سهلاً لمرضى القلوب، ويرى أيضًا أن الرغبة في استئصال الأعضاء التناسلية للأبناء

---

[١] دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، الموضوع: **الجنون والمرض العقلي لا يبيحان الخصاء**، رقم الفتوى: ٣٣١٢، التاريخ: ١٩-٠٩-٢٠١٧، http://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=3312، استُعرض بتاريخ: ١٣/ أبريل/ ٢٠١٩م.

[٢] مصدر سابق: عاطف، أحمد، وحميدة، محمد، **البراءة المسروقة أطباء يستأصلون أرحام فتيات معاقات ذهنياً بموافقة الأهل**.

[٣] مصدر سابق: غريب، منار مختار ومحمود، **استئصال رحم المعاقات ذهنياً حماية أم حرمان**.

من ذوي الإعاقة ينبغي أن يجعل تُهمة يتهم بها الولي والقائم عليهم في رغبته بالتخفيف من مسؤولية رعايتهم وحفظهم وصيانتهم والقيام بحقوقهم، فيختار أهون طريق ليتقي شر كل فضيحة تدخل عليه منهم، ويريدون أن يجمعوا لهم بين مصيبتين: مصيبة فقدان عقولهم، ومصيبة حرمانهم من الأمومة والأبوة بأسباب غير مقبولة شرعًا ولا إنسانية[١].

وبناءً على ما تقدم من تحريم الإسلام لعملية الخصاء إلا في الحالات الضرورية والتي يقدرها أطباء ثقات، فقد ظهرت الكثير من الفتاوى المعاصرة، التي تحرم خصاء ذوي الإعاقة، مستندين في ذلك إلى الأدلة المحرمة للخصاء بشكل عام، بل إن اجراء هذه العملية لذوي الإعاقة أشد وأخطر وأبشع، حيث إنه ناقص الأهلية، ويثق في وليه بأن يكون مصدر عون وأمن وحفظ له، لكن يتعسف الولي بممارسة حقه، ويخون ما أوتمن عليه، ويقرر قطع عضو من ابنه دون وجه حق أو ضرورة مبرراً فعلته بحجج كثيرة واهية لا أساس لها.

الرأي الثاني: ومن جهة أخرى ذهب بعض المعاصرين إلى جواز إجراء عمليات الاخصاء والتعقيم لذوي الإعاقة العقلية عند الحاجة لذلك، فقد ذكر الدكتور نذير محمد أوهاب جواز تعقيم المعاق ذكراً كان أو أنثى، إذا كانت الإعاقة تمنع صاحبها من القيام ببعض التكاليف الشرعية، أو تمنع من العناية بما هو من خصوصايته الشخصية، أو القيام بالواجبات الدنيوية، وتتخذ من أجل التعقيم كافة الاحتياطات الطبية والإنسانية من أجل سلامة المعاق وحفظ كرامته، والجواز الشرعي لقطع نسل ذوي الإعاقة يشترط فيه أن تجزم الخبرة الطبية استمرار حدة الإعاقة، وعدم وجود علاج لها في حدود العلم والبحث الطبي، وقد استدل الباحث على هذا الحكم بعموم النصوص الشرعية التي تمنع الضرر، ومن الأصول الكلية المستنبطة من النصوص الشرعية مثل لاضرر ولا ضرار، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فالجواز هو القول الذي تقتضيه أصول الشريعة وتؤكده قواعدها المستقرات من تصاريفها، والشاهد عليه العقول السليمة، في منع الضرر بالمعاق[٢]، وكذلك أفتى الدكتور أمجد علي سعادة أن الأصل في التعقيم أنه يجوز إن كان من أجل حماية المختلين عقليا من الاعتداءات عليهم وذلك في حالات ضيقة يفتى بها على حدة بعد النظر في ظروفها[٣]، وقد

---

[١] مصدر سابق: **معاقون ذهنياً بمهدئات جنسية وبلا رحم**.

[٢] أوهاب، نذير محمد الطيب، **حماية المعاق جنينا وبالغا دراسة فقهية: تعقيم المعاق نموذجا**ً (بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد ٤ ،العدد ١٨ ،٢٠١٧م.) ص٣٩ وما بعدها.

[٣] موقع الدكتور أمجد علي سعادة، https://amjads.wordpress.com/about/، استُعرض بتاريخ ٣١/أبريل/٢٠١٩م.

كان من فتاوى الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله عندما سأل عن حكم إجراء عملية لتعقيم الأشخاص المصابين بأمراض وراثية خطرة، ثبت انتقالها من السلف إلى الخلف، ذكر أن ينظر في تلك الأمراض الوراثية، فإن كانت خطرة بحيث تعوقهم عن العمل للدنيا، أو العمل للآخرة، أو كانت مؤثرة على الأبدان بمرض شديد، يؤثر على البدن ضعفاً في الجسم، وألما في الأعصاب أو العظام، أو تعطيل شيء من الحواس، كحاسة الشم أو الذوق، أو البصر، ويصعب مع ذلك علاجها، أو لا تزول بالعلاج، وكان من خطرها أيضاً انتقالها إلى الجليس والمخالط، وثبت أيضا انتقالها إلى الفروع كالذرية انتقال محققاً ففي هذه الأحوال يجوز أن يعمل لأولئك الأشخاص عملية التعقيم الذي هو قطع النسل، حتى لا يتأثر المجتمع بذرية يحملون تلك الأمراض الخطرة التي تعوقهم عن العمل، أو تؤثر في أبدانهم، أو عقولهم، فيكونون عالة على المجتمع، مع الإيمان بأن قدر الله غالب[١]، وعن إجازة تعقيم الأنثى المعاقة يقول الدكتور محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر: "يجوز التعقيم إذا أثبتت الأبحاث أو الاختبارات الوراثية أن الأولاد سيكونون معاقين بطريقة يقينية؛ ففي هذه الحالة يباح التعقيم؛ لأن الموازنة تكون بين أمرين هما إنجاب أطفال معاقين، أو عدم إنجاب أطفال من الأساس ولكل منهما ضرره، والقاعدة الشرعية تقول إنه إذا تعرض الإنسان لأمرين في كليهما ضرر، يتم الأخذ بأخفهما ضررا؛ لدفع الضرر الأعظم منه، والأعظم في هذه الحالة إنجاب أطفال معاقين؛ لأنه يسبب آلاما شديدة لأهله طوال حياته، فضلا عن تعرض الأطفال أنفسهم لآلام نفسية شديدة جراء إعاقتهم"[٢]، كما دعا الشيخ محمد هاشم الحكيم عضو هيئة علماء السودان ومقدم برنامج فتاوى على قناة النيل الأزرق في منشور على صفحته في الفيس بوك إلى (منع الحمل بالوسائل الطبية) للنساء فاقدات العقل والإدراك قائلا: "كرؤية شرعية لا أظنه يخالف مقاصد الشرع (تعقيم المجانين وفاقدي الإدراك) قبيل البلوغ خوفاً من تداعيات الاستغلال الجنسي[٣].

---

[١] ينظر: فتاوى الشيخ عبدالله بن جبرين، https://www.cia.gov/library/abbottabad-compound/5B/5B3D694E2A85640C4B529CC06F6CA885_%C6%92%CE%98%CE%A9%CF%80%C6%92%CF%84%E2%88%A9%CE%B4%20%CF%86%CF%83%C6%92%CF%84%C2%BA%E2%88%A9%20%C6%92%CE%98%C3%91%CF%86%C6%92%C2%BD.pdf

[٢] مقال في صحيفة العرب الإلكتروني بعنوان (**زواج المعوق ذهنيا خلاصه من المجهول)** كتبت بتاريخ الخميس ١٣/٠٣/٢٠١٤، https://alarab.co.uk/، استُعرض بتاريخ ٣١/أكتوبر/٢٠١٩م.

[٣] مجلة التغيير الإلكترونية، https://www.altaghyeer.info/ar/، استُعرض بتاريخ ٣١/أكتوبر/٢٠١٩م.

يُعتبر الدكتور محيي الدين إبراهيم (أخصائي أمراض الخصوبة والعقم) من أشدِّ المتحمِّسين لفكرة تعقيم الحالات الحرجة من ذوي الإعاقات الذهنية، فيقول: "يتم إجراء عملية تعقيم للمعاق عندما تكون إعاقته من الممكن أن تُنقل وراثيًّا إلى الجيل القادم، وهذا الإجراء تم التفكير فيه منذ سنوات، ولكن لا يوجد بشكل قوي في المنطقة العربية، وعند إجراء هذه العملية لا بدَّ أن يوقِّع وليُّ الأمر على إقرار يوافق فيه على إجراء تلك العملية لابنه أو ابنته، ونخبره بأن مثل هذه العمليات تكون غالبًا غيرَ قابلة للتعديل، وعندها نقوم بإجراء العملية للشاب أو الفتاة، وهي– جراحيًّا– تُعتبر بسيطةً جدًّا، وتُجرَى للفتاة بالمنظار ودون تدخل جراحي" ويضيف: "وأنا شخصيًّا مؤيدٌ لفكرة إجراء هذه العمليات بشرط التأكد بنسبة كبيرة من أن الإعاقة يمكن أن تورَّث للأجيال القادمة؛ لأننا بهذا سوف نحيي جيلاً جديدًا يعاني من مشكلة الإعاقة، إضافةً إلى مراعاة نقطةٍ مهمةٍ، وهي أن الأصلَ في الإنجاب الرعايةُ، وليس فقط مجرد تكوين أسرة بأية حال، وعندما يكون الأب والأم غير قادرَيْن على هذه الرعاية فما الهدف إذن من الإنجاب؟[١]

ومن خلال الاستعراض السابق لآراء العلماء المختلفة في قضية إخصاء ذوي الإعاقة بين مجيز ومانع، يترجح لنا إن خصاء الآدمي حرام، صغيرًا كان أو كبيرًا، من ذوي الإعاقة أم من غير ذلك، لورود النهي عنه عموما والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من بعثة الرسول ﷺ كما أن فيه من المفاسد، تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله فيه، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة، وفيه تشبه بالمرأة واختيار النقص على الكمال[٢]، وأما احتجاج المجيزين بقاعدة ارتكاب أخف الضررين فإن تطبيق هذه القاعدة مشروط بأن يكون تعارض الضررين متحتما أما إذا أمكن تفاديهما معا فهو الواجب. وفي حالة السلوكيات الجنسية للمعاق عقليا التي تسبب الحرج لذويه أو ينتج عنها ذرية معاقة، فإنه يمكن رفع هذا

---

[١] مقال بعنوان (**تعقيم المعاق ذهنيًّا.. العلم يجيز والشرع يتحفَّظ**) https://www.ikhwanonline.com/، استُعرض بتاريخ ٣١/أكتوبر/٢٠١٩م.

[٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**) الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ (ج١٩/ص١٢١.

الضرر بالعقاقير المذهبة للشهوة والمبطلة للإخصاب مؤقتا دون الحاجة إلى العمل الجراحي الذي يسبب العقم الدائم، ويشكل اعتداء على جسد المعاق.

كما أن عمليات الإخصاء والتعقيم تعاقب عليه القوانين والأنظمة، وتجرم هذا الفعل الاتفاقيات الدولية، لأن هذه العمليات تتجسد فيها معاني العنف والاعتداء والظلم، فالمراهقون من ذوي الإعاقة العقلية، هم كأقرانهم من الشباب، من حقهم التمتع بكافة الحقوق، كحق الصحة والنمو بكل مراحل العمر بشكل طبيعي غير منقوص، وإن عملية الإخصاء تعد نوع من أنواع الإساءة الجسدية والعنف الجنسي الموجه ضدهم، كما أنه يخفي وراءه عجزًا وقصورًا في تقديم التأهيل السلوكي المناسب، والخدمات التربوية المصممة بطريقة تتلاءم مع احتياجات المراهق المعاق، وهي مسؤولية اجتماعية أخلاقية مشتركة تقع على عاتق الأسرة ومؤسسات الدولة.

المطلب الخامس

المقترحات البديلة لعملية الخصاء

كما تبين لنا سابقًا فإن المراهقين من ذوي الإعاقة العقلية، هم كأقرانهم الشباب، من حقهم التمتع بكافة الحقوق كحق الصحة والنمو بكل مراحل العمر بشكل طبيعي غير منقوص، وبذلك فإن استئصال أي جزءٍ من أجزاء الجسم يعتبر تمييزاً غير مبرر وانتهاكاً للمساواة واعتداءً على خصوصية جسد ذوي الإعاقة، فحماية ذوي الإعاقة من الاعتداءات الجنسية والاغتصاب مسؤولية الأسرة، فعليها تعليمهم كيفية حماية خصوصية أجسادهم، ويتطلب ذلك تغيير نظرة العائلة والمجتمع لتلك الفئة، واعتبارهم مثل غيرهم، وليست مدخلاً للعار والخزي.

ومن الواجب أن تتظافر جهود المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة المعنية بتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية لذوي الإعاقة العقلية، والعمل على وضع برنامج تدريبي متكامل يستهدف المراهق المعاق والأسرة ومقدمي الخدمة، لامتلاك المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات الجنسية للمراهقين بالشكل السليم والمناسب، حيث يقع على عاتق الجميع جزء من المسؤولية لتقديم المساعدة التربوية والتأهيلية للمراهق المعاق على النحو الآتي:

- تصميم برامج توعوية لمقدمي الخدمة والأسر؛ لبيان وتوضيح حقيقة وجود رغبات جنسية عند ذوي الإعاقة العقلية وأن التطور الجنسي لديهم لا يختلف عن أقرانهم، مع وضع الاستراتيجيات الفعالة للتقليل من المشكلات الجنسية،

والتذكير بالدور الحيوي والمهم والفعال لمقدمي الخدمة والأسرة في تحقيق هذا الهدف، وضرورة التعاون بين جميع أفراد فريق العمل ومشاركة الأسرة في التنفيذ والتطبيق والمتابعة.

- نشر الوعي اللازم لمقدمي الخدمة والأسر بأن الإعداد الجيد لتنمية المهارات والتربية والثقافة الجنسية لدى هذه الفئة، هو إعداد لدمجهم إيجابياً في المجتمع وتنمية مهاراتهم الاجتماعية، وحمايتهم من الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله، والمحافظة على كرامتهم.

- توفير البرامج التدريبية العملية الواقعية لمقدمي الخدمة والأسر؛ للتدريب على التعامل مع المشكلات الجنسية للمراهق بالشكل الصحيح العلمي المنظم، والتدريب على استراتيجيات وطرق تعديل السلوك التي يتبعونها مع المراهق عند ظهور السلوك الجنسي بشكل غير ملائم.

- تقديم برامج توعوية وأنشطة لأسر الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية؛ لحماية أبنائهم من الاستغلال والتحرش الجنسي والذي يعقبه ظهور مشكلات جنسية لدى الطفل، مثل عدم تعويد الطفل على الحضن الزائد الذي من الممكن أن يتعود عليه وخاصة في فترة المراهقة، تجنب التحدث أو التشويق أو الإثارة الجنسية مهما كان نوعها أمام الطفل، مراقبة وسائل التواصل الاجتماعي البرامج والإعلانات التلفزيونية التي يشاهدها ابنهم وتوجيهه إلى البرامج التعليمية الخاصة بالأطفال، تعويده منذ الصغر على ارتداء الملابس بنفسه وأن تكون الملابس فضفاضة وخاصة الداخلية والبنطلون، وضرورة تخصيص غرفة منفصلة عن الأبوين لينام فيها الطفل، وعلى أفراد الأسرة التحلي دائمًا باليقظة والحذر والانتباه، بالإضافة إلى تصميم برنامج تدريبي مناسب للطفل من ذوي الإعاقة العقلية في عمر مبكر؛ لحمايته وتوعيته ضد التحرش والاستغلال الجنسي، بحيث يتضمن البرنامج مفاهيم ومهارات مثل التفريق بين أخوته وأمه وأبيه وبين الأغراب في التعامل، وتوعيته بعدم الذهاب مع الغرباء إلى مكان منعزل، وعدم السماح لأحد أن يقوم بتجريده من ملابسه، أو قبول أية هدايا أو مغريات يقدمها له غرباء، وتحذيره من اللعب مع الكبار والمراهقين من غير أخوته ومحارمه، وتوعيته من احتمال تعرضه لمثل هذه المشاكل وتدريبه على كيفية حماية نفسه .[١]

---

[١] ينظر: عقل، موفق محمود عبد الفتاح، **برنامج تدريبي للمعلمين والآباء في التقليل من المشكلات الجنسية لدى المراهقين ذوي الإعاقة العقلية والذاتويين**، (بحث محكم منشور المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، مؤسسة د. حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم، ٢٠١٥م).

- تصميم برامج وخطط فردية مبنية على طريقة تحليل المهارة؛ لتدريب المراهق المعاق على التعامل مع رغباته الجنسية بشكل مقبول اجتماعي، من خلال إدخال التربية الجنسية ضمن برنامج التأهيل الاجتماعي والأكاديمي الذي يقدم للمراهق المعاق، وتقديم المعلومات العلمية والخبرات الصحيحة والاتجاهات السليمة بقدر ما يسمح به نموه العقلي والانفعالي والاجتماعي، وفى إطار المعايير الاجتماعية، مما يؤهله لحسن التوافق في المواقف الجنسية، ومن هذه المهارات المهمة التي يجب تدريب المراهق عليها أن يتمكن من إدراك المشاعر الجنسية والرغبات التي تنتابه وكيفية ضبطها، ومن خلال القيام بعملية الاستمناء في مكان خاص كدورة المياه مثلا، مع تعويده على تحديد الأوقات والعدد المسموح به لممارسة العملية في اليوم الواحد، وضرورة مراعاة مهارات النظافة الشخصية بعد الانتهاء من الممارسة، وغيرها من المهارات الضرورية، ومن المهم أن يتعاون كل من مقدمي الخدمة والأسرة في تقديم هذا البرنامج التدريبي للمراهق.

- تشجيع مقدمي الخدمة للأسر على إشراك أبنائهم المراهقين في النوادي والمراكز الرياضية المتخصصة؛ لشغل أوقات الفراغ واستثمار الطاقة الموجودة لديهم بما يعود عليهم بالفائدة، واختيار الأنشطة والرياضات المناسبة للتقليل من اهتمام المراهق بالممارسات الجنسية والتقليل من فرط النشاط الحركي وزيادة التفاعل والتواصل الاجتماعي، وإيجاد نشاطات ترفيهية محببة للمراهق، مثل رياضة السباحة، وركوب الخيل، وكرة القدم، والتمارين البدنية المختلفة، بالإضافة إلى ضرورة اصطحاب المراهق في بعض الزيارات العائلية، ومشاركته لأسرته في الأنشطة المختلفة المناسبة له كالتسوق في المجمع وشراء حاجيات المنزل، والمساعدة في التنظيف والترتيب بحسب قدراته وإمكاناته.

الـخـاتـمـة

اولاً: من أهم نتائج البحث ما يأتي:

١ –أن المشكلة السلوكية الجنسية هي مجموعة المشكلات الناتجة عن البلوغ الجنسي لدى المراهقين من ذوي الإعاقة والتي تفرض نفسها بشدة وتلح على الإشباع لدى هؤلاء المراهقين، والتي إذا لم يتم تصريفها بصورة سوية فإنها تنحو منحى منحرفاً والتي تظهر على شكل ممارسة العادة السرية أمام الآخرين وفي الأماكن العامة، والتعري، ولم الأعضاء التناسلية، أو لمس الآخرين بطريقة غير مقبولة.

٢ –يعرف الإخصاء بأنه قطع الخِصيتين مع بقاء عضو التناسل، ويؤدي الإخصاء إلى حدوث تغييرات على المستوى الجسمي والنفسي والانفعالي والاجتماعي، ومن المصطلحات ذات الصلة بالخصاء الجَب، والعُنّة، والوجاء، والتعقيم.

٣ –تضافرت النصوص القانونية والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة حول حقوق ذوي الإعاقة، على حفظ وصيانة كرامة ذوي الإعاقة وحقوقهم وعدم إهدارها، وتعزيز وحماية جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم.

٤ –يرى بعض العلماء المعاصرين حرمة عمليات الإخصاء إلا في الحالات الضرورية والتي يقدرها أطباء ثقات، مستندين في ذلك إلى الأدلة المحرمة للخصاء بشكل عام، بل يرون أن إجراء هذه العملية لذوي الإعاقة أشد وأخطر وأبشع، حيث إنه ناقص الأهلية، ويثق في وليه بأن يكون مصدر عون وأمن وحفظ له، لكن يتعسف الولي بممارسة حقه، ويخون ما أوتمن عليه، ويقرر قطع عضو من ابنه دون وجه حق أو ضرورة.

٥ –ويرى بعضهم الآخر جواز عمليات الإخصاء لذوي الإعاقة العقلية بشرط أن تكون الإعاقة تمنع صاحبها من القيام ببعض التكاليف الشرعية، أو تمنعه من العناية بما هو من خصوصياته الشخصية، أو القيام بالواجبات الدنيوية، ولابد من أخذ كافة الاحتياطات الطبية والإنسانية من أجل سلامة المعاق وحفظ كرامته، مستدلين على هذا الحكم بعموم النصوص الشرعية التي تمنع الضرر، ومن الأصول الكلية المستنبطة من النصوص الشرعية مثل لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٦– ويترجح لنا حرمة إخصاء وتعقيم ذوي الإعاقة العقلية شرعاً وعدم جوازه قانوناً؛ لورود النهي عنه والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل، كما أن فيه من المفاسد الكثير، كتعذيب النفس والتشويه مع إدخال

الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة التي أوجدها الله فيه، وتتجلى فيه معاني مصادرة حق ذوي الإعاقة في ممارسة حياته الطبيعية كبقية أقرانه.

٧- لحل هذه المشكلات والتحديات التي تواجه ذوي الإعاقة العقلية وأسرهم لابد من تظافر جهود المؤسسات والجهات الحكومية والخاصة المعنية بتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية لذوي الإعاقة العقلية، والعمل على وضع برامج تدريبية متكاملة تستهدف المراهق المعاق والأسرة ومقدمي الخدمة، لتساعدهم على امتلاك المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات الجنسية للمراهقين بالشكل السليم والمناسب، حيث يقع على عاتق الجميع جزء من المسؤولية لتقديم المساعدة التربوية والتأهيلية، كما أنه لا مانع من استخدام المهدئات النفسية، والعقاقير الطبية كمساند للبرامج التدريبية في حال ثبت أن التدخل الدوائي سليم وآمن لعلاج المشكلات السلوكية الجنسية عند ذوي الإعاقة العقلية.

ثانياً: التوصيات.

١- قيام المجامع الفقهية المعنية عمومًا بإصدار الفتاوى بضرورة إرداف الفتاوى المتعلقة بمثل هذه الأمور بتوصيةٍ، تتضمن العمل على إقامة مراكز تعليمية وتأهيلية، تعنى بتقديم علاجات سلوكية، وطبية لمثل هذه المشكلات الجنسية عند ذوي الإعاقة، تحاكي بذلك ما توصل إليه الغرب في هذا الجانب، وتعمل على التقدم عليها، في زمن صراع الأمم والحضارات.

٢- ضرورة متابعة ما يستجد من قرارات وقوانين دولية ومحلية تتعلق بذوي الإعاقة؛ لبيان مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية وثوابتها.

المصادر والمراجع العربية.

١- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

٣- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري (الأمم المتحدة)، تم التوقيع عليها في نيويورك، في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

٥- الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م).

٦- *الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، ب.ط، ب.ت).*

٧- *الخضرى، نضال، جدل قانوني أم حقوق معاق (شبكة فولتير، ٢٣ يونيو ٢٠٠٧م)، www.voltairenet.org، استُعرض بتاريخ ١٢/أبريل/٢٠١٩م.*

٨- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر، ب.د، ب.ت).

٩- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

١٠- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

١١- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (د.م، دار الهداية، ب.ط، ب.ت).

١٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

١٤- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م).

١٥- الفرماوي، حمدي علي، النساج، وليد رضوان، **الإعاقة العقلية الاضطرابات المعرفية والإنفعالية**، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

١٦- القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ٢/٢٠٠٤م.

١٧- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، www.almeezan.qa، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/٢٠١٩م.

١٨- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب البشري وطب وجراحة الأسنان، www.almeezan.qa، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/٢٠١٩م.

١٩- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

٢٠- المالكي، أمنية، في مصر أن يستأصلوا رحمك عنوة لأنك تعانين من قصور ذهني (مصر: صحيفة رصيف ٢٢، ٢٠١٨/٣/٥م) www.raseef22.com، استُعرض بتاريخ: ١٢/أبريل/٢٠١٩.

٢١- أوهاب، نذير محمد الطيب، **حماية المعاق جنينا وبالغا دراسة فقهية: تعقيم المعاق نموذجاً** (بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد ٤، العدد ١٨، ٢٠١٧م.(

٢٢- خيت، ضياء الدين سالم، **المشكلات الجنسية لدى المراهقين المعاقين عقلياً من وجهة نظر المعلمين في عمان** (بحث محكم منشور في مجلة كلية التربية، جامعة بنها، كلية التربية، المجلد٢٥، العدد ٩٩، يوليو ٢٠١٤م).

٢٣- بنمليح، عبدالإله، **الخصاء والخصيان في بلاد المغرب والأندلس)** بحث منشور في مجلة كنانيش الديمغرافيا التاريخية، جامعة محمد الأول كلية الآداب والعلوم الإنسانية مجموعة البحث في الديمغرافيا التاريخية، العدد ٤، العام ٢٠٠٢م

٢٤- دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، الموضوع: **الجنون والمرض العقلي لا يبيحان الخصاء**، رقم الفتوى: ٣٣١٢، التاريخ: ١٩-٠٩-٢٠١٧، http://aliftaa.jo/QuestionPrint.aspx?QuestionId=3312 ، استُعرض بتاريخ: ١٣/ أبريل/ ٢٠١٩م.

٢٥- **زواج المعوق ذهنيا خلاصه من المجهول**، مقال في صحيفة العرب الإلكتروني كتبت بتاريخ الخميس ١٣/٠٣/٢٠١٤، https://alarab.co.uk/ ، استُعرض بتاريخ: ٣١/أكتوبر/٢٠١٩م.

٢٦- عاطف، أحمد، وحميدة، محمد، البراءة المسروقة أطباء يستأصلون أرحام فتيات معاقات ذهنياً بموافقة الأهل (مصر: مجلة arij، بتاريخ ٧/٣/٢٠١٦م) https://arij.net/report، استُعرض بتاريخ: ١٢/أبريل/٢٠١٩م.

٢٧- غريب، منار مختار ومحمود، **استئصال رحم المعاقات ذهنياً حماية أم حرمان** (مصر: مجلة أرم نيوز، ١/أغسطس/٢٠١٦م https://www.eremnews.com/entertainment/society/536970 (، استُعرض بتاريخ:١٢/أبريل/ ٢٠١٩م.

٢٨- كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية** (بيروت: درا النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.(

٢٩- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي/ وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م، بعد العرض والموافقة من الجمعية العمومية المنعقدة ١٢/٣/٢٠٠٣، ومؤتمر النقابات الفرعية لأطباء مصر في الفترة من٤-٦/٧/٢٠٠٣م.

٣٠- متولي، فكري، **فعالية برنامج إرشادي في علاج بعض المشكلات الجنسية لدى المراهقين ذوي الإعاقة السمعية**، رسالة ماجستير (مصر: جامعة بنهاء، ٢٠١٢م.(

٣١- **مجلة التغيير الإلكترونية**، https://www.altaghyeer.info/ar/ ، استُعرض بتاريخ: ٣١/أكتوبر/٢٠١٩م.

٣٢- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس.

٣٣- **معاقون ذهنياً بمهدئات جنسية وبلا رحم** (مجلة مكة المكرمة، الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٥، ٢٠ مارس ٢٠١٤م www.makkahnewspaper.com (، استُعرض بتاريخ: ١٤/أبريل/ ٢٠١٩م.

٣٤- مقابلة عبر الهاتف مع الدكتور عدي سامي شواهنه، أخصائي جراحة كلى ومسالك بولية وعقم، المستشفى التخصصي، عمان، الأردن، بتاريخ المقابلة ٩/ فبراير/ ٢٠١٩م.

٣٥- موقع الدكتور أمجد علي سعادة،https://amjads.wordpress.com/about/ ، استُعرض بتاريخ: ٣١/أبريل/٢٠١٩م.

٣٦- منظمة المؤتمر الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، جدة.

٣٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٠٤هـ).

المصادر والمراجع الأجنبية

1- Haracopco, D., & Pedersen, L. **Sexuality and Autism: Danish Report. Society for the Autistically Handicapped**,(1992) www.Autismuk.com,

2- Hassall, Richard, J. Rose, and J. McDonald, **Parenting stress in mothers of children with an intellectual disability: The effects of parental cognitions in relation to child characteristics and family support,** (Journal of intellectual disability research 49.6 , Jun 2005) https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmed/15882391.

3- Lopez, Vicki, et al, **Parental stress and coping in families of children with and without developmental delays**, (Journal on Developmental Disabilities, Nov 2008).